

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى " صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة " يتبع وزير الثقافة .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى تنمية الثقافة ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها ووضع الخطة اللازمة للمشاركة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الثقافية .

مادة ٣ - تكون موارد الصندوق مما يأتي :

حصيلة تسويق الأفلام التسجيلية والقصيرة والرواية وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تنتجهها الوزارة في مجالاتها الفنية وأشرطتها المتنوعة .

حصيلة بيع المطبوعات بمختلف أشكالها التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة .

حصيلة بيع الإعلانات التي يسوقها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مطبوعة .

نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من حصيلة بيع تذاكر البيوت الفنية - والمتاحف الفنية التابعة للمركز القومي للفنون يصدر بها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .

نسبة لا تزيد على ١٠٪ من حصيلة موارد الصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء .

الإعارات المالية التي تخصصها الدولة للصندوق .

الإعارات والهبات المتصلة بأغراض الصندوق والتي تقبلها لجنة إدارة الصندوق .

عائد استئجار أموال الصندوق .

ويتحمل الصندوق بكلفة نفقات إنتاج المصنفات الفنية المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٤ - تخصص أموال الصندوق للصرف منها في الأغراض الآتية :

١ - تربية واستكمال ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها .

٢ - صرف مكافآت وحوافز للعاملين في مجال هذه الأنشطة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبما لا يتجاوز ١٠٪ من موارد الصندوق .

مادة ٥ - تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة وزارة الثقافة ويفتح بموافقة وزارة المالية حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي المصري ويتم تحويل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٦ - تشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة تولى إدارته وتصريف شئونه ولا تكون قرارتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الثقافة عليها .

مادة ٧ - تصدر بقرار من وزير الثقافة الأئحة الداخلية للصندوق وتتضمن على وجه الخصوص كيفية ممارسة الصندوق لنشاطه ونظامه الإداري والمالي وقواعد

استئثار أمواله وضوابط الإنفاق منه وتحديد المكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء
الجهاز وللعاملين والفنانين بالصندوق وشروط صرفها .

مادة ٨ — يدمج صندوق دعم السينما في هذا الصندوق ، ويتوى القيام بأغراضه ،
وتوول إليه جميع أمواله وحقوقه والتزاماته ، وينقل العاملون به بقرار من وزير الثقافة
إلى الجهات التابعة لوزارة الثقافة بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية ، وتتخذ
الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق
دعم السينما المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر
ال التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربیع الآخر سنة ١٤١٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،